

النظام الأساسي

لشركة اليمامة للصناعات الحديدية

شركة مساهمة سعودية (مُدرجة)

التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة بمدينة جدة بتاريخ 1446/03/27 هـ الموافق 2024/09/30 م

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	سجل تجاري 1010070794
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30 م

الفهرس

الصفحة	الموضوع
4	الباب الأول – تأسيس الشركة
4	مادة (1): التأسيس.
4	مادة (2): اسم الشركة.
4	مادة (3): المركز الرئيسي .
4	مادة (4): أغراض الشركة.
4	مادة (5): مدة الشركة.
5	مادة (6): المشاركة والإندماج والاستحواذ.
5	الباب الثاني – رأس المال والأسهم
5	مادة (7): رأس المال.
5	مادة (8): إصدار الاسهم.
5	مادة (9): الإكتتاب في الأسهم.
6	مادة (10): تداول الأسهم، وسجل المساهمين.
6	مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.
6	مادة (12): تحويل الأسهم، وإصدارها .
6	أولاً: الأسهم الممتازة.
7	ثانياً: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية، وتحويلها.
7	مادة (13): أسهم الخزينة وأسهم الموظفين.
7	مادة (14): زيادة رأس المال.
8	مادة (15): تخفيض رأس المال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة).
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	سجل تجاري 1010070794

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

- 9 الباب الثالث - مجلس الإدارة .
- 9 مادة (16): إدارة الشركة.
- 9 مادة (17): انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة.
- 9 أولاً: حالات انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة:
- 9 ثانياً: حق الجمعية العامة في إنهاء أو عزل عضوية عضو مجلس الإدارة:
- 9 مادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية.
- 10 مادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة.
- 11 مادة (20): مكافأة أعضاء المجلس.
- 12 مادة (21): توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة.
- 14 مادة (22): اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته ومداولاته.
- 15 مادة: (23): تعارض المصالح.
- 16 الباب الرابع – جمعيات المساهمين.
- 16 مادة (24): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- 17 مادة (25): دعوة الجمعيات.
- 18 مادة (26): اختصاصات الجمعية العامة العادية.
- 18 مادة (27): اجتماع الجمعية العامة العادية.
- 18 مادة (28): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.
- 19 مادة (29): نصاب الجمعية العامة العادية.
- 19 مادة (30): نصاب الجمعية العامة غير العادية.
- 20 مادة (31): التصويت في الجمعيات.
- 20 مادة (32): قرارات الجمعيات.
- 20 مادة (33): المناقشة في الجمعيات.
- 20 مادة (34): إعداد محاضر الجمعيات
- 21 الباب الخامس – مراجع الحسابات.
- 21 مادة (35): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله.
- 21 مادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات.
- 21 الباب السادس – مالية الشركة وتوزيع الأرباح.
- 21 مادة (37): السنة المالية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	سجل تجاري 1010070794
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعددة بتاريخ 2024/09/30م

21	مادة (38): الوثائق المالية.
22	مادة (39): تكوين الاحتياطات .
22	مادة (40): استحقاق الأرباح.
22	مادة (41): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة .
23	مادة (42): خسائر الشركة.
23	الباب السابع – المنازعات .
23	مادة (43): دعوى المسؤولية.
24	الباب الثامن – انقضاء الشركة وتصفيتهما.
24	مادة (44): انقضاء الشركة.
24	الباب التاسع – الأحكام ختامية.
24	مادة (45): اعتماد النظام الأساسي.
24	مادة (46):- النشر.

الباب الأول – تأسيس الشركة

مادة (1): التأسيس.

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية، وفقاً لما يلي:

مادة (2): اسم الشركة.

اسم الشركة هو " شركة اليمامة للصناعات الحديدية" شركة مساهمة سعودية (مدرجة).

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة).
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	سجل تجاري 1010070794

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

مادة (3): المركز الرئيسي.

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (4): أغراض الشركة.

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:-

1. إنتاج أنابيب صلب ملحومة طولياً (سوداء / مجلفنة)، وأنابيب حديدية مزخرفة للديكور، وتقطيع صاج، وإنتاج أشرطة وكلبسات للتخريم والتربيط، وحواجز طرق، وأسياخ حديد التسليح من الخرقة، وعربات يدوية، صاج معرج متنوع، وقطاعات حديدية مجوفة، وقطاعات حديدية مشكلة على البارد، وإطارات هيكلية مجسمة.
 2. إنتاج أعمدة إنارة كهربائية مجلفنة وملحقاتها.
 3. إنتاج أبراج نقل الطاقة الكهربائية.
 4. إنتاج أنظمة الطاقة الشمسية.
 5. إنتاج أنظمة طاقة الرياح.
 6. يجوز للشركة ممارسة أية أنشطة متممة للأنشطة المرخص بها أعلاه، أو أية أنشطة أخرى مختلفة بموجب تراخيص صادرة من الجهات المختصة.
- وتمارس الشركة أغراضها داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة داخل المملكة وخارجها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (5): مدة الشركة.

مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

مادة (6): المشاركة والاندماج والاستحواذ.

لشركة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي:

1. أن تؤسس بمفردها الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو تشترك مع الغير في تأسيسها.
2. أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	سجل تجاري 1010070794

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

3. أن تقوم لحسابها أو لحساب غيرها بجميع الأعمال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بأغراضها المنقولة وغير المنقولة.
4. أن تندمج سواء بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.
5. أن تستحوذ على الشركات الأخرى، حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة.
6. في تنفيذ أحكام الفقرة (4) و (5) أعلاه، تراعي الشركة أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من نظام الشركات، ولائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الباب الثاني - رأس المال والإسهم

مادة (7): رأس المال.

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (508,000,000) ريال سعودي (فقط خمسمائة وثمانية ملايين ريال سعودي) مقسمة إلى (50,800,000) خمسين مليوناً وثمانمائة ألف سهماً أسمىً متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية، دفع المساهمون قيمتها كاملة.

مادة (8): إصدار الأسهم.

- 1- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
2. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها أو تباعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

مادة (9): الإكتتاب في الأسهم.

اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (50,800,000) خمسين مليون وثمانمائة ألف سهم، و دفعوا قيمتها البالغة (508,000,000) خمسمائة وثمانية ملايين ريال كاملة عيناً ونقداً، دفع منها مبلغ (200,000,000)

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة).	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م


مائتين مليون ريال عند تحويل الشركة إلى مساهمة مقفلة، و (100,000,000) مائة مليون ريال محولة من الأرباح المبقاة و الاحتياطات كما هي في المركز المالي للشركة في (2007/06/30 م) من العام المالي الذي ينتهي في (2007/09/30 م) و (100,000,000) مائة مليون ريال محولة من الأرباح المبقاة و الاحتياطات كما هي في المركز المالي للشركة في (2008/06/30 م) من العام المالي الذي ينتهي في (2008/09/30 م). و (108,000,000) مائة و ثمانية ملايين ريال تمثل تحويل كامل القرض دون فوائد الذي سبق أن قدمه المساهمون للشركة لدعم مركزها المالي ، كما في المركز المالي للشركة في 2009/06/30 م.

مادة (10): تداول الأسهم، وسجل المساهمين.

- 1-تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولو ائحه التنفيذية.
- 2- تسجل الأسهم وفقاً لنظام أحكام السوق المالية ولو ائحه التنفيذية.
- 3- يجوز للشركة أن تضع قيود على تداول أسهمها.

مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.

- 1.يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد .

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30 م

مادة (12): تحويل الأسهم، وإصدارها

أولاً: الأسهم الممتازة.

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إصدار السندات والصكوك

1- لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة السندات والصكوك وفقاً لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة في هذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك السندات والصكوك و/أو الأوراق المالية.

2- لمجلس إدارة الشركة القيام بتفويض أي من أو كل الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة لأي شخص. أو أشخاص وللأشخاص المفوضين تفويض الغير في بعض صلاحياتهم ما لم ينص قرار مجلس الإدارة على غير ذلك.

3- كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويحدد في قرار الجمعية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

مادة (13): أسهم الخزينة وأسهم الموظفين.

1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات المختصة.

2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.

3- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة - أو شركاتها التابعة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

مادة (14): زيادة رأس المال.

(1-14) للجمعية العامة غير العادية أن تُقرّر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

(2-14) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الاصلية من ذات النوع أو الفئة.

(3-14) للمساهم مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

(4-14) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

(5-14) للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.

(6-14) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4-14) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30 م

يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (15): تخفيض رأس المال.

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
3. للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

مادة (16): إدارة الشركة.

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
2. ويحق للمساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

3. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً.

مادة (17): انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة.

أولاً: حالات انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- 1- انتهاء مدتها.
- 2- استقالة العضو أو وفاته.
- 3- إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- 4- زوال أهليته، أو اختلالها بحكم قضائي.
- 5- إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف.
- 6- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، ثبوت عدم صلاحية عضو مجلس الإدارة بحكم قضائي، أو استحالة استمراره في منصبه.

ثانياً: حق الجمعية العامة في إنهاء أو عزل عضوية عضو مجلس الإدارة:

- 1- **يجوز للجمعية العامة:** (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
 - 2- **يجوز للجمعية العامة:** عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقاً لأحكام نظام الشركات، وما تصدره الجهة المختصة من ضوابط.
- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

مادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- 1-18 على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

18-2) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الإعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

18-3) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

18-4) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

18-5) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة.

19-1) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن والتنازل وقبوله وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثياته قرار التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة، مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

4. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

وللمجلس الحق في اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير.

(2-19) "يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه أو تأجيرها أو تأجير أصوله للغير بما يتناسب مع مصالح الشركة، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم"، يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية وعقود المشاركة والمراوحة واتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لأمر اللازمة لذلك على أن لا يتجاوز أجل القروض نهاية مدة الشركة مع مراعاة أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز لمجلس الإدارة عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ثلاثة أضعاف رأس المال، ولمجلس الإدارة نيابة عن الشركة تقديم الضمانات والكفالات اللازمة لتحقيق أغراضها والكفالات التضامنية للشركات المشاركة فيها بما يعادل ما تملكه في تلك الشركات.

(3-19) يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

(4-19) يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

(5-19) لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.

2- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

3- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(6-19) إقرار اللوائح والأنظمة الداخلية للشركة.

(7-19) للمجلس تعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة، وإعفايمهم من مناصبهم، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينهما السلطات والصلاحيات المناطة بهما ومكافأتهما ومدة توليها هذا المنصب.

مادة (20): مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافآت أعضاء المجلس من مبلغ معين، أو بدل حضور الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا التي تحددها سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، والمعتمدة من الجمعية العامة بناء على توصية المجلس ولجنة الترشيحات والمكافآت. ويجب أن تراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، وتقوم سياسة المكافآت بالشركة على انسجامها مع إستراتيجية الشركة وأهدافها، وأن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل وأن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العملية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء وانسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة، الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظه عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات وفق الحدود المحددة وبما لا يتعارض مع النظام. مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه يجب إلا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
3. مكافأة الرئيس: يكون لرئيس المجلس إضافة إلى مكافأته كعضو في مجلس الإدارة مكافأة تحددها سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة وبما لا يتعارض مع النظام.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30 م

4. مكافأة نائب الرئيس: يجوز أن يكون لنائب رئيس مجلس الإدارة إضافة إلى مكافأته كعضو في مجلس الإدارة مكافأة تحددتها سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة وبما لا يتعارض مع النظام.

مادة (21): توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة:

1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر منه سلطات وصلاحيات الرئيس إلى جانب الصلاحيات الواردة أدناه، ويبين في قرار نائب الرئيس صلاحياته وأجره ومدة تعيينه.

2- يُعَيِّن مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس في قرار التعيين صلاحياته وأجره ومدة تعيينه.

3- يعين مجلس الإدارة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد في قرار التعيين أجره ومدة تعيينه، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

يراعى في توزيع اختصاصات مجلس الإدارة ما يلي:

- أ- يكون النائب رئيساً للمجلس في حال غياب الرئيس.
- ب- لا يجوز للرئيس أن يجمع بين مناصبي رئاسة المجلس والعضو المنتدب.
- ج- يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز نائب الرئيس ومركز العضو المنتدب.
- د- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- هـ- في حالة غياب الرئيس ونائبه ينوب عنهما العضو المنتدب في حالة تعيينه أو يُعَيِّن المجلس العضو الذي يقوم بعمله مؤقتاً.

دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في نظام الشركات والنظام الأساس. يختص رئيس

المجلس بالصلاحيات التالية:-

1-21 تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وعلى سبيل المثال لا الحصر: لدى الجهات الحكومية والإدارات والأقسام التابعة لها، والجهات الخاصة، وأمام المحاكم القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها وهيئات القضائية وشبه القضائية واللجان بمختلف أنواعها وأمام محاكم ديوان المظالم، هيئة السوق المالية، والسوق المالية "تداول" وجميع الإدارات واللجان التابعة لهما، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية واللجان والإدارات التابعة لها وإنهاء جميع ما يلزم حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة، ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية وأقسام

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والموثقين والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكاه ومنح الضمانات وطلبات الشراء أو التشغيل الخاصة بنشاط الشركة وعقود ترسية المناقصات والمزايدات وعقود شراء الممتلكات اللازمة للشركة من المنقولات والعقارات والأراضي وبيع تلك الممتلكات والعقارات والأراضي والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحق الإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وحق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتوقيع عقود العمل الخاصة بهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج رخص العمل والإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن واستلام تعويضات التأشيرات والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، ومنصة قوى ومدد وإكمال إجراءات إسقاط أو إضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) والاستلام والتسليم، ولرئيس مجلس الإدارة أن يعين الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبيانات والدفع وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفعها، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف وإلتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية ويشمل على وجه الخصوص ما يلي: (المدافعة، المرافعة، الإنكار، الصلح، سماع الدعاوى، والرد والإجابة، الحق في

(2-21)

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30 م

الاعتراض على الأحكام القضائية، حضور الجلسات أمام جميع المحاكم القضائية وإنهاء ما يلزم ذلك، استلام الأحكام، والتسليم)، ويكون له الحق في توكيل الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات. لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

(3-21) لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

(4-21) لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

مادة (22): اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته ومداويلاته.

(1-22) يجتمع المجلس (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو البرق أو أي من وسائل الاتصال الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل وفي الحالات الطارئة 48 ساعة، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

(2-22) يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

(3-22) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن نصف أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل.

(4-22) في حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

1. لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
2. تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.
4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الاجتماع.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30 م

5. في تنفيذ المادة (21-3) إذا تعلق القرار بإعفاء أحد أعضاء المجلس من منصبه فيحظر على العضو المراد إعفائه التصويت على هذا القرار.

6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

5-22) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

6-22) مداولات المجلس تكون وفقاً لما يلي:

- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر.
- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.


7-22) لجان المجلس:

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً حسب ما تقتضيه حاجة الشركة ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، ومكافآتها، وتمارس اللجنة أعمالها التي يولمها المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.

مادة: (23): تعارض المصالح:

أولاً: تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول

- لا يجوز لمدير أو الرئيس التنفيذي للشركة، ولأي من أعضاء مجلس إدارتها ولجانها أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو من يفوضونه.
- لا يجوز لأي مما سبق عالية أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

3- لا يجوز لمدير أو الرئيس التنفيذي للشركة، ولأي من أعضاء مجلس إدارتها ولجانها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

ويراعى في تنفيذ الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، ما يصدر من الجهات المختصة من لوائح وتعليمات.

لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي:

أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.

ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (1) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

ثانيًا: الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود.

1- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

3- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30 م

4- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.


الباب الرابع – جمعيات المساهمين

مادة (24): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

مادة (25): دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

- ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
5. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:
- أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام دون انعقادها .
- ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.

مادة (26): اختصاصات الجمعية العامة العادية.

- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يلي:
- أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
- ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
- ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته .
- د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة).
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	سجل تجاري 1010070794

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

- هـ-مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
و-البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
ز-تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

مادة (27): اجتماع الجمعية العامة العادية:

- 1- تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:
 - أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
 - ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
 - ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
- 3- يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتغال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (28): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:
 - أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:
 - (1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.
 - (2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
 - (3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
 - (4) التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.
 - (5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	سجل تجاري 1010070794

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.

3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

مادة (29): نصاب الجمعية العامة العادية.

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (30): نصاب الجمعية العامة غير العادية.

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30 م

3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (31): التصويت في الجمعيات.

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة وتكون طريقة التصويت تراكمية في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

مادة (32): قرارات الجمعيات.

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

مادة (33): المناقشة في الجمعيات.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (34): إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

الباب الخامس – مراجع الحسابات

مادة (35): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله...

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.


مادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات.

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس – مالية - الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (37): السنة المالية.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أكتوبر وتنتهي في 30 سبتمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى 30 سبتمبر من السنة التالية .

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11 هـ الموافق 2024/11/13 م	هدى الجاسر 
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30 م

مادة (38): الوثائق المالية.

1-38 يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2-38 يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

3-38 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

مادة (39): تكوين الاحتياطيات

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

مادة (40): استحقاق الأرباح.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

مادة (41): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1-41) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم الفقرة أولاً من المادة (12) من هذا النظام.

2-41) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم الفقرة أولاً من المادة: (12) من هذا النظام لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (42): خسائر الشركة.

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب السابع – المنازعات

مادة (43): دعوى المسؤولية.

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً .

اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010070794	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م

2. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن – انقضاء الشركة وتصفيها

مادة (44): انقضاء الشركة.

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع – الأحكام ختامية

مادة (45): اعتماد النظام الأساسي.

1. وافق جميع المساهمين على هذا النظام الأساسي للشركة بما فيهم المساهمين الجدد وتعهدهوا بالالتزام بأحكامه.
2. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
3. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (46): النشر.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اليمامة للصناعات الحديدية " شركة مساهمة سعودية (مدرجة)."
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/05/11هـ الموافق 2024/11/13م	سجل تجاري 1010070794

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/09/30م